[271] ولا يحنث في الشحم باللحم، ولا بشحم الظهر على إشكال، ولا بما في الجنب أو تضاعيف اللحم. ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن، ويحنث في أكل السمن بأكله مع الخبز، وعلى الطعام مذابا متميزا. ولو حلف لا يأكل رأسا انصرف الى الغالب، كالبقر والغنم والإبل، دون رأس الطير والسمك والجراد على إشكال، وكذا اللحم. ويحنث في الرطب والبسر بالمنصف على إشكال، أما في الرطبة والبسرة فلا. ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة، ولا تدخل الخضراوات كالقثاء والخيار، وفي البطيخ إشكال. والادم ما يؤتدم به، يابسا كالملح، ورطبا كالدبس. ولو حلف لا يأكل خلا فاصطبغ به حنث، بخلاف السكباج (1). ولا يحنث في التمر بالرطب، ولا بالبسر، ولا بالعكس فيهما ولا بينهما. ويحنث في اللبن بلبن الصيد والأنعام والادمية والحليب والمخيض والرائب. ولو حلف لا يأكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث، إلا بأكل الجميع، أو بتيقن أكلها. ويجب ترك الاستيعاب ولو بإبقاء واحدة. وهل يجب اجتناب المحصور غير المشق إشكال؟ أقربه ذلك وإن حرمنا المشتبهة بالأجنبية لأصالة التحريم هناك والإباحة هنا. ولو تلف منه تمرة لم يحنث بالباقي مع الشك. ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث، وإن اقتسماه على إشكال. ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فأكل الزائد على ما اشتراه الآخر حنث. ولو حلف لا يأكل من لحم شاته ولا يشرب (2) من (3) لبنها لزم إلا مع الحاجة.

_____ (1) السكباج بكسر السين: طعام معروف يصنع من خل وزعفران ولحم. مجمع البحرين (مادة: سكبج). (2) في (ص): " أو لا يشرب ". (3) " من " ليست في (ب، 2145). _____